الإمامة وصلاة الجماعة

صلاة المرء مع الجماعة وهو حاقن

السؤال: يحصل مني أحيانًا أن أكون حاقنًا فأصلي مع الجماعة وأنا على تلك الحال خشية فوات الجماعة، فهل أنا مصيب في عملي هذا؟

الجواب: ثبت النهي في الصحيح وغيره عن أن يصلي الإنسان وهو يدافع الأخبثين، فقال -عليه الصلاة والسلام-: **«لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»** [مسلم: ٥٦٠]، والسبب في ذلك أن هذا يُذهب لبَّ الصلاة الذي هو الخشوع، وهو أوّل ما يُفقد من هذه الأمة، ولا شك أن الصلاة بدون خشوع لا تؤدي الغرض الذي من أجلها شُرعت، ولا تترتب عليها آثارها، فيخرج منها المسلم كما دخل، لا تكفر من سيئاته شيئًا ولا تنهاه عن الفحشاء والمنكر، كما هو غالب في أحوال المسلمين -ردهم الله إلى حظيرة الاستقامة والالتزام-، فالخشوع مطلوب في الصلاة، وهو لبُّها، فإذا صلى الإنسان وهو حاقن ولو كان قصده ألا تفوته الجماعة فلا شك أنه مخالف للحديث، وصلاته عند جمهور أهل العلم صحيحة وإن أبطلها الظاهرية لمخالفة الحديث، فعندهم كل نهي يقتضي البطلان، والجمهور على أن هذا النهي لأمر خارج متعلق بمستحب وهو الخشوع، فلا يعدو أن يكون مكروهًا عند الجمهور، وصلاته صحيحة، لكن على كل حال إذا أحس بشيء من ذلك فعليه أن يتخلص منه، ويَفْرُغ لصلاته، ويُقبل عليها بقلب خاشع خاضع مخبت، والله أعلم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثامنة والستون ١٤٣٣/٢/١١هـ